1

 الإرهــــاب وعلاقتـــــه بالجريمــــــــة المنظمــــــة

(دراســـــــــة تحليليــــــــــة)

إعداد:

إعداد:

د/ أحمد محمد يوسف حربة

أستاذ القانون الجنائي المساعد

بكلية الشريعة والقانون- كلية الشريعة

إعداد:

د/ أحمد محمد يوسف حربة

أستاذ القانون الجنائي المساعد

بكلية الشريعة والقانون- كلية الشريعة

عميد. د/ أحمد محمد يوسف حربة

مدير كلية التدريب بأكاديمية الشرطة

أستاذ القانون الجنائي المساعد

بكلية الشريعة والقانون- جامعة الحديدة

مـلــخـــص البحـــث

لقد استأثرت ظاهرتا الإرهاب والجريمة المنظمة خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين باهتمام كبير من بلدان العالم المتقدمة، نتيجة للآثار السلبية المترتبة على حدوثها في المجتمعات البشرية، حيث ارتبط انتشارها وتعمقها بتطور الأحداث الجارية في الساحة ٍ ٍٍٍالسياسية، حتى أضحى مفهوما الإرهاب والجريمة المنظمة صفة لصيقة لكل حدث، سواءً أكان مخططًا له أم لم يكن، إضافة إلى توظيف مفهوم الإرهاب من قبل القوى الدولية لتحقيق مصالح ومآرب سياسية واقتصادية ما كانت لتكون لولا هذا التوظيف. لذلك فقد اختلفت التفسيرات والدوافع التي أدت إلى تنامي ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة بين من يؤكد أن حالات التنافس والصراع الدولي ساعدت في تغذيتها ونموها، وبين من يدعي أن الإرهاب والجريمة المنظمة ظاهرتان طبيعيتان يمكن أن تظهرا في أي مجتمع، مرتبطة في ظهورها بعوامل مختلفة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والأيديولوجية، كونها تشكل عوامل دافعة لنشوء هاتين الظاهرتين.

وكما هو معروف أنه يوجد بين الإرهاب والجريمة المنظمة تعاون ومصالح متبادلة ونقاط التقاء تتمثل في: استخدام العنف والتنظيم والتخطيط، والأساليب المتبعة، إضافة إلى طبيعتها العابرة للحدود، حيث ظهر لنا مدى استفادة الجماعات الإرهابية من هذه الصلة من خلال تبادل الخبرات والعناصر الإجرامية، وتمويل أنشطتها، والاستفادة من تنامي القدرات لكل منهما، إضافة إلى تبادل المعلومات والمصالح الإجرامية فيما بينها.

العدد (2) يناير 2019م

المقدمــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وبعد:

تُعد ظاهرة الإرهاب من أشد وأخطر مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية والمحلية، وقد زادت مخاطر الإرهاب بشكلٍ لافتٍ خلال العقود الثلاثة الماضية، وارتفعت وتيرتها بشكل لافت في السنوات الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية، وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الأرواح والمنشئات المستهدفة, أصبحت حاليًا تتم بطرق بالغة الدقة والتطور، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، وأضحت تخلف خسائر جسيمة، تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواءً في الأرواح أو الممتلكات أو المنشآت.

ولقد شكلت هذه التطورات في مجملها منعطفًا بارزًا في حركة قوى التطرف في ظل الاعتبارات التالية:

-تجاوز ممارسات فصائل وأجنحة التطرف مرحلة البناء التنظيمي ودخولها نطاق الجريمة المنظمة التي يستهدف مرتكبوها تحقيق نتائج محددة وفقًا لأولويات مرحلية.

-تفاعل أيديولوجية التطرف مع العنف على نحو جعل من الإرهاب بمختلف صوره وأساليبه قيمةً أساسيةً لديها.

-انقسام عناصر التطرف إلى تنظيمات مختلفة وانشقاق أجنحة منها مما أدى إلى إفراز فكري وحركي أشد عنفًا وتطرفًا من أصوله.

ويمثل الإرهاب خطرًا حقيقيًا يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته خاصة، وأن الأنشطة الإرهابية أصبحت تمارس على نطاقٍ واسعٍ عبر الزمان وعبر المكان في الماضي والحاضر والمستقبل. وهي تمارس في مختلف بلدان العالم، وليس هذا فحسب. بل إن خطورة الإرهاب تزداد أيضًا بالنظر إلى الأعداد الكبيرة جدًا من المنظمات الإرهابية التي تمارس الإرهاب الذي ينطوي على عنف غير محدود وغير مقيد بقانون أو بأخلاق، وبالنظر إلى تعقد تنظيم وسرية نشاط هذه التنظيمات الإرهابية، هذا فضلًا عن تطور ما تستخدمه هذه التنظيمات من أسلحة ومعدات.

أما الجريمة المنظمة فهي جريمة يضمها تنظيم إجرامي بالغ الخطورة، حيث يتحول فيها المجرم إلى عضوٍ دائمٍ في خليةٍ إجرامية، ويقوم بمهمة إجرامية متخصصة ولعمل إجرامي يشغل به وظيفة داخل هيكل المنظمة الإجرامية. فتقوم هذه العصابة على تنظيم إجرامي محكم قائم على بناء هرمي عنقودي يضم خلايا عنقودية لمجموعات المجرمين المنتشرين على مستوى الدولة.

واليمن كباقي الدول لم تكن بعيدة عن الأعمال الإجرامية، إذ تعد من البلدان التي تتمركز فيها الجماعات الإرهابية، وبالتالي فإن ظهوره كداءٍ قد استفحل أمره وانتشر خطره في السنوات الأخيرة، نتيجة لعدة عوامل اجتماعية اقتصادية, سياسية, وثقافية، بالإضافة إلى التطرف الديني الذي وجد صدى واسعًا في أوساط المجتمع، مما أدى إلى تحمس عدد كبير من الشباب والتحاقهم بجماعات احترفت أعمال العنف والتخريب تحت طائلة الترغيب أو الترهيب، فتشكلت على شكل جماعات مسلحة تحترف الأعمال الإرهابية.

-أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة في هذا الموضوع في أن الإرهاب والجريمة المنظمة ليس لهما تعريف دقيق أو متفق عليه؛ لذا فإن بيان سمات كل منها له أهمية وفائدة بالغة .

-أسباب اختيار البحث:

قلة الأبحاث والدراسات العلمية الدقيقة التي تتناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل والتقويم، وذلك باستثناء محاولات قليلة ظهرت في الآونة الأخيرة لتمثل تطورًا ملموسًا في اتجاه البحث العلمي العربي لهذه الظاهرة وتنامي ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة في الآونة الأخيرة.

-مشكلة البحث:

**لا شك أن ظاهرة الإرهاب قضية متجددة رغم قدمها وتعدد أسبابها، وتتغير بتغير الأمكنة والأزمنة، إلا أنها لا تتغير من حيث القدرة على إيقاع اكبر قدر من الخسائر الممكنة أو السعي للحصول على أحدث المعدات المشروعة وغير المشروعة لتنفيذ مخططاتها وأجندتها, لذلك تسعى الجماعات الإرهابية لاستخدام كل ما هو متاح لتحقيق أهدافها، ولذلك فإن هذه الدراسة جاءت لتبين إشكالية عدم الثبات على مفهوم موحد للإرهاب، وتبين الأسباب والبواعث للإرهاب والجريمة المنظمة رغم تباينها واختلافها، وبيان أوجه العلاقة والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وعليه يكون السؤال:** ما دور العوامل الداخلية والخارجية في نشوء ظاهرة الإرهاب؟

-تساؤلات البحث:

* **ما هو الإرهاب و ما هي الجريمة المنظمة ولماذا لا يوجد مفهوم ثابت للإرهاب؟.**
* **ما هي العوامل المساعدة على نشوء ظاهرة الإرهاب وانتشار الجريمة المنظمة؟.**
* **ما هي العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة؟.**

-أهداف البحث:

1. التعرف على أسباب عدم وجود تعريف مستقر عليه لمفهوم الإرهاب .
2. إلقاء الضوء على هذه الظواهر الخطيرة توضيحًا لطبيعتها، وبحثًا عن دوافعها وبواعثها، وتحليلاً لأسبابها وعلاقاتها بالظواهر الاقتصادية والاجتماعية؛ للوقوف على مكامن الخطر سعيًا لوضع العلاج المناسب لهذه الظاهرة. واتخاذ ما يلزم للحد من خطورتها أو بالأحرى القضاء عليها.
3. تحديد العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة .
4. استخلاص بعض النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في الحد أو التقليل من استفحال ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة.

-منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص المنظمة لظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة، والواردة في التشريعات اليمنية والنظم الدولية التي تتناول هذا الموضوع بهدف الوقوف على حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة المناسبة.

-خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الإرهاب وأسبابه.

* المطلب الأول: المقصود بالإرهاب.
* المطلب الثاني: أسباب الإرهاب.

المبحث الثاني: ماهية الجريمة المنظمة وأسبابها.

* المطلب الأول: المقصود بالجريمة المنظمة.
* المطلب الثاني: أسباب الجريمة المنظمة.

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

* المطلب الأول: أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة.
* المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

-الخــاتمة، وتشمل: النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب وأسبابه

تمهيد وتقسيم:

تنبع أهمية تعريف الإرهاب في كونه يشكل إحدى اللبنات الأساسية في ما يسمى بالحرب على الإرهاب, فبدون تعريف وتحديد مفهومه لا يمكن التوصل إلى تنسيق حقيقي للتعاون الدولي المبني على قواعد احترام حقوق الدول المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية.

وقد بدأت فكرة الإرهاب في الفقه القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي، الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930م([[1]](#footnote-1))، ورغم تعدد الجهود والمحاولات القانونية – منذ ذلك التاريخ- لوضع تعريف جامع ومانع لظاهرة الإرهاب، فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع مانع متفق عليه.

لذا سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

* المطلب الأول: المقصود بالإرهاب.
* المطلب الثاني: أسباب الإرهاب.

المطلب الأول

المقصود بالإرهـاب

إن مفهوم الإرهاب بمعناه الحديث ظل غامضًا وغير محدد، حتى حادثة ضرب مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر (أيلول) عام 2001م، حيث ازداد ظهور هذا المفهوم وأُلقيَ الضوء عليه وتنوعت الدراسات بشأنه، لكن من الزاوية التي تراها الدول الكبرى والمهيمنة على العالم، هذا ما جعله يصطبغ بالصبغة السياسية لتحقيق الأهداف المرسومة من تلك الدول، مما أدى إلى اختلاط مفهوم الإرهاب وفق وجهة النظر السابقة بالمفاهيم المشروعة في دول العالم لا سيما الضعيفة منها أو المغلوبة على أمرها، أو المحتلة. فاختلط مفهوم الإرهاب مع حق الدفاع الشرعي الذي يقع على الدولة، كذلك اختلط مع مفهوم المقاومة المسلحة المشروعة للدول المحتلة أراضيها، كفلسطين ولبنان والعراق وغيرها، وحق تقرير المصير للشعوب، كحق مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ويبدو من خلال تتبع الأحداث أن الدول الكبرى لاسيما المهيمنة على العالم لا تشجع على وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب، لأنه يصطدم مع أطروحاتها ومصالحها الاقتصادية والسياسية، ويضطرها لأن تكيل الأمور بمكيالين كما يحصل في أرض الواقع، فتجنبت بل تهربت من وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب، وسنوضح تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح، ونبين سماته في الفرعين التاليين:

* الفرع الأول: تعريف الإرهاب
* الفرع الثاني: سمات الإرهاب

###### **الفرع الأول**

###### **تعريف الإرهاب**

سنوضح في هذا الفرع تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحا كالتالي:

أولاً: التعريف اللغوي للإرهاب:

تشير المعاجم اللغوية إلى أن كلمة إرهاب تشتق من الفعل المزيد (أرهب)، ويقال أرهب فلانًا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف رهَّب, أما الفعل المجرد من نفس اللفظ، وهو رهب، يرهبُ رهبهً ورهباً، فيعني خاف، فيقال رهَب الشيء رهبًا ورهبة، أي: خافه, ويستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديًا، فيقال: ترهَّب فلانًا أي توعده وأرهبه ورهبه واسترهبه، وترهَّب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله، والراهب هو المتعبد في الصومعة ([[2]](#footnote-2)).

وقد أقر المجمع اللغوي بأن كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها رهب، بمعنى خاف([[3]](#footnote-3))،كما أوضح المجمع اللغوي بأن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية ([[4]](#footnote-4)).

وفي المعجم العربي الحديث: يعني الأخذ بالعنف والتهديد والحكم الإرهابي هو الحكم القائم على أعمال العنف([[5]](#footnote-5) ).

وقد ذكر الإرهاب في القرآن الكريم بمعانِ متعددة، منها قوله تعالى وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اْسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةِ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ اللهِ وَعَدُوَكُم ([[6]](#footnote-6))، وقال تعالى لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللهِ ([[7]](#footnote-7))، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي يخافون منكم أكثر من خوفهم الله([[8]](#footnote-8)). ومما تقدم نستخلص أنَّ (الإرهاب) يأتي بمعنى الخوف والفزع، وأنَّ (الإرهابي) هو الشخص الذي يحدث الخوف والفزع عند الآخرين([[9]](#footnote-9)).

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب:

إن تعريف الإرهاب تكتنفه مجموعة من العوائق والصعوبات، نظرًا لاختلاف وجهات النظر بين الباحثين والدول حول الأسباب التي خلقت ظاهرة الإرهاب، وبين من يراه أسلوبًا جديدًا للتحرر، أو من يراه أبشع صور الإجرام في العصر الحديث، وبالتالي لا يوجد إلى حد الآن تعريف جامع مانع لكلمة الإرهاب([[10]](#footnote-10)).

ولذلك، فإننا سنورد بعض التعريفات التي قدمت في هذا الصدد، والتي يمكن من إجمالها توضيح معنى الإرهاب، وتحديد سماته التي تميزه عما يشبهه من الأفعال الإجرامية الأخرى، فقد عرف بعض الفقهاء الإرهاب بأنه: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعبًا يعرض للخطر أرواحًا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوعٍ ما"([[11]](#footnote-11)).

وعرفه آخرون بأنه: "عمل غير مشروع من أعمال العنف، يهدف إلى بث الرعب والفزع داخل مجتمعٍ ما أو شريحةٍ منه، بقصد تحقيق هدف سياسي"([[12]](#footnote-12)).

كما عُرِف بأنه: "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية، ولا يُعد إرهابًا الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقًا لميثاق وقرارات الأمم المتحدة التي تحرم إيذاء الأبرياء"([[13]](#footnote-13)).

وذهب البعض بأنه: "عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة بقصد إثارة حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي"([[14]](#footnote-14)).

وعرفه البعض الآخر بأنه: "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناتجة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها"([[15]](#footnote-15)).

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب([[16]](#footnote-16))، الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروعٍ إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وأوردت الفقرة (3) من نفس المادة تعريفًا للجريمة الإرهابية بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لمشروعٍ إرهابي، في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونًا، كما تُعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التاليةإلا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها"([[17]](#footnote-17)).

ومن جهة أخرى عرفته وزارة الخارجية الأمريكية في 1986م بأنه: "عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابقِ تصورٍ وتصميم، ضد أهداف غير حربية، من قِبل مجموعات وطنية فرعية، أو عملاء دولة سريين، ويقصد به عادةً التأثير على جمهور ما"([[18]](#footnote-18)).

 كما عرفت المادة رقم (2) من مشروع قانون الإرهاب اليمني لسنة 2008م الإرهاب أنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها، يلجأ إليه الجاني، تنفيذًا لمشروعٍ إجرامي فرديًا كان أم جماعيًا، بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام، أو الإضرار بالبنية، أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو بإحدى المرافق أو الممتلكات أو المنشئات العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها، أو عرقلة السلطات العامة للدولة عن ممارسة أعمالها، أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر، أو تهديد الاستقرار والسلامة لأراضي الجمهورية، أو وحدتها السياسية أو سيادتها، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو إلحاق الأذى بالأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر".

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن انعدام وجود تعريف محدد ومتفق عليه حول مصطلح الإرهاب، بين الدول الغربية ودول العالم العربي والإسلامي، لا يعود إلى عجز الباحثين أو صعوبة تعريف المصطلح من الناحية المنهجية، وإنما يعود أساسًا إلى تباين واختلاف وجهات النظر حول مفهوم الإرهاب من دولة إلى أخرى، ومن منظمة إقليمية إلى منظمة أخرى، فحين ترى معظم الدول العربية والإسلامية- العالم الثالث- أن الكفاح المسلح من أجل دفع العدوان والتحرر لا يُعد إرهابًا، فإن بعض الدول الغربية- في المقابل- ترى أن ذلك إرهابًا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الاختلاف بين المجتمع الدولي في تعريف الإرهاب، يدور أيضًا حول نقطة أخرى، وهي من يمارس الإرهاب، فالأنظمة الغربية من جهتها تقصر ممارسة الإرهاب على الأفراد والجماعات، أما أنظمة العالم الثالث ترى أن الإرهاب تمارسه دول كما تمارسه - أيضًا- منظمات وأفراد وجماعات، ولعلَّ ما تمارسه حكومة بورما ضد طائفة الروهينجا خير شاهد على ذلك.

وأعتقد.. أن هذه الأسباب وغيرها، هي ما حال دون وجود تعريف محدد للإرهاب حتى الآن، وهو الأمر الذي قلل من نجاح الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

كما أن تعريف الإرهاب لم يحظَ بالتوافق حول مفهوم محدد حتى داخل الدول نفسها، ومثال ذلك ما لاحظناه في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث توجد العديد من التعريفات التي تعددت بتعدد الجهات المسؤولة عن مكافحة هذه الظاهرة، وبحسب رؤية كل منها للمصالح التي تريد تحقيقها، وربما لا يخلو الأمر من ذلك حتى على مستوى الأنظمة في بعض الدول العربية ودول العالم الثالث، التي تستفيد من عدم وجود تعريف محدد ومنضبط لمصطلح الإرهاب من أجل توصيف أي معارضة سياسية لنظمها أو رأي مخالف لها باعتباره عملاً إرهابياً([[19]](#footnote-19)).

**الفرع الثاني**

**سمـات الإرهـاب**

يمكن إيضاح أهم سمات الإرهاب في الآتي:

1. استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدامه في أغلب الأعمال الإرهابية, كما تستخدم أساليب عنف غير تقليدية مثل استخدام الغازات السامة أو نشر الأوبئة المعدية، والتسميم وتلويث الأغذية بالمواد الكيميائية وغير ذلك([[20]](#footnote-20)).
2. يقوم بالأعمال الإرهابية إما أفراد أو جماعة أو منظمة أو دولة([[21]](#footnote-21)).
3. الهدف من العمل الإرهابي إثارة الرعب والفزع في النفوس، وهذا ليس الهدف الوحيد، بل الهدف الذي من خلاله يحقق الفاعل الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه([[22]](#footnote-22)).
4. عشوائية الآثار المترتبة على الجرائم الإرهابية، أي أنها ذات آثار غير محددة، فالأعمال الإرهابية تقع غالبًا على أهداف غير منتقـاة؛ لأن العمليات الإرهابية لا يهمها تحديد أشخاص ضحاياها بقدر ما يهمها النتائج والآثار التي تحدثها أفعالها([[23]](#footnote-23))، وهذا يجعل الفعل الإرهـابي مرعبًا ومخيفًا كونه يبعث في نفوس الأشخاص الشعور بقربهم من دائرة الخطر([[24]](#footnote-24)).
5. تعدد الأهداف النهائية للعمليات الإرهابية فقد تكون سياسية، وفي بعض الأحيان تكون مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية([[25]](#footnote-25)).
6. غالبًا ما تكون أهداف العمليات الإرهابية مستقبلية، وفورية في إحداث الرعب والفزع([[26]](#footnote-26)).
7. أساس أو هدف الأعمال الإرهابية جذب الانتباه إلى أمر أو قضية معينة، والدعاية لها عبر وسائل الإعلام([[27]](#footnote-27)).
8. جسامة وخطورة الأعمال الإرهابية، وهذه الدرجة من الخطورة هي التي من شأنها إحداث الخوف والفزع في النفوس، وهي وصف لأي عمل إرهابي([[28]](#footnote-28)).
9. امتداد النشاطات الإرهابية عبر الحدود الإقليمية للدولة.

المطلب الثاني

أسبــــاب الإرهـــــــاب

الإرهاب كظاهرة إجرامية لها العديد من الأسباب والدوافع تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وهذه الأسباب والدوافع الكامنة وراء جرائم الإرهاب عديدة ومتنوعة.

ومن أجل الوصول إلى تشخيص دقيق لكافة جوانب الجريمة الإرهابية وصولاً إلى تحديد الطرق الناجعة لمواجهتها، فينبغي علينا الوقوف على الأسباب والدوافع الكامنة وراء ظهور وتفشي جرائم الإرهاب، لما في ذلك من أهمية كبرى في محاربة الإرهاب والحد منه والوصول إلى مجتمع آمن ومسالم([[29]](#footnote-29)).

 وبسبب تنوع الدوافع الكامنة وراء الأعمال الإرهابية، وكون الإرهاب نفسه ظاهرة اجتماعية تتطور وتتخذ أشكالاً مختلفة حسب تطور المجتمع؛ فلا يمكن حصر جميع الأسباب المنتجة للإرهاب, لذلك سنتناول أهم الأسباب كالتالي:

أولاً: الأسباب السياسية:

يرتبط الإرهاب ارتباطًا وثيقًا بالسياسة, بل إن كثيرًا من المختصين بشؤون الإرهاب وجدوا في الجريمة الإرهابية خاصية ثابتة وهي البعد السياسي, فأغلب الجماعات الإرهابية تدعي لنفسها مهامًا وبرامج سياسية، ويبدو أن الأسباب السياسية من أهم العوامل المحركة لظاهرة الإرهاب، ولذلك من غير الممكن الفصل بين الإرهاب وطبيعة النظام السياسي الموجود لأي دولة, فالنظام السياسي لدولة ما، وطبيعة الشرعية السياسية التي يستند عليها في حكمة ونجاحه وإخفاقه في تحقيق الحريات العامة، لها علاقة مباشرة بوجود الإرهاب ومدى اتساع دائرة الإرهاب ([[30]](#footnote-30)).

ويرى البعض أن استمرار الدولة في قمع الحريات السياسية وكبتها واستهزائها بحقوق مواطنيها وحدوث تغيرات سياسية فجائية وعاصفة في توجهات الدولة من الأسباب المهمة الدافعة نحو الإرهاب, فالكثير من الأعمال الإرهابية تحدث نتيجة فشل الدولة في تأمين قنوات رسمية لمواطنيها لإبداء رأيهم في سياسات الدولة وتوجهاتها، مما يدفع بعض الأفراد إلى اللجوء إلى الوسائل السرية للتعبير عن اعتراضاتهم الكامنة، والتي تقود بالتالي إلى تبني الأعمال الإرهابية ضد الدول والحكومات.

ومن جانب آخر يرى البعض أن المنافسة الدولية واختلاف المصالح والسياسات بين دول العالم يدفع بعض الدول إلى دعم بعض المنظمات الإرهابية والتوجهات الإرهابية، بغية تحقيق مصالح وأهداف خاصة بها([[31]](#footnote-31))، فالعامل والدعم الخارجي للتنظيمات الإرهابية كان ولا يزال أهم الأسباب الكامنة وراء جرائم الإرهاب. ومن أشكال الدعم الخارجي توفير الملاذ الآمن للتنظيمات والقيادات الإرهابية ووضع قنوات إعلامية تحت تصرف الإرهابيين, وصولاً إلى تقديم الدعم العملي واللوجستي والعسكري للإرهابيين([[32]](#footnote-32)).

كما أن قيام الدولة بتهميش الجماعات الإسلامية وعدم الاكتراث لها, والوقوف في وجهها, وقمع قياداتها, وحصر أنشطتها, فإن من شأن ذلك أن يولد المنظمات السرية, والتوجهات المناهضة, وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها, وتفرغ فيه شحنات عواطفها إلا امتطاء صهوة الإرهاب, وهذا هو الواقع المشاهد في بلدنا.

ثانيًا: الأسباب الاقتصادية:

تسهم العوامل الاقتصادية من فقر أو بطالة أو تقلبات اقتصادية، وكذلك ضعف البنية الاقتصادية في ارتكاب الجرائم بصورةٍ عامةٍ في المجتمع، وارتكابِ الجرائمِ الإرهابيةِ بصفةٍ خاصة، فالبطالة تُعد من أهم الأسباب الاقتصادية الدافعة نحو ارتكاب الجريمة, فالفرد العاطل عن العمل عندما يرى حالة الترف والبذخ للأغنياء وما يعانيه من الحرمان من أدنى مقومات الحياة، يسهل للتنظيمات الإرهابية استقطاب وتجنيد أمثال هؤلاء الشباب، لاستخدامهم للقيام بأعمالٍ إرهابية, مستغلين غضبهم وحقدهم على الدولةِ والمجتمع.

ومن جانبٍ أخر تُصبح العمليات الإرهابية الوسيلة الأسرع لدى الأفراد والجماعات الفقيرة، للحصولِ على المالِ الوفير، فالكثير من الأعمالِ الإرهابيةِ يكونُ دافعُها الانتقام من أصحابِ رؤوسِ الأموال، والحصول على أموالهم كفدية مقابلَ إطلاق سراح من يختطفونه من أقاربهم([[33]](#footnote-33)).

فإهمال الدولة لبعض المناطق وعدم إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية فيها، توفر الأرضية المناسبة لعمل وتحرك الجماعات الإرهابية، كردةِ فعلٍ على سياساتِ الدولةِ وإهمالها المتعمد.

ومن المظاهر الاقتصادية التي تسهم بدورٍ كبيرٍ في تفشي الإرهاب ما يلي:([[34]](#footnote-34))

1. استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر.
2. الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية والوطنية.
3. تدمير ما لدى بعض البلدان من مساكن وأحياء ووسائل نقل وهياكل اقتصادية.
4. الظلم والاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
5. انتهاك حق الإنسان بحرمانه من أدنى مقومات العيش الكريم، وحالة الفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل.

ويرى الباحث أنَّ الأزمات الاقتصادية تؤدي إلى مزيد من التضخـم وزيادة الأسعار وانتشار الفقر وزيادة معدل البطالة، وتدهور الخدمات, إضافةً إلى ظهورِ طبقة من الأثرياء الذين يتحلُّون بسلوكياتٍ استفزازية، خاصةً بالنسبةِ للفقراء, ممَّا يزيدُ من حدةِ التفاوتِ الطبقي, بما يساعد على نشوء بيئةٍ خصبة، لنشوءِ جماعاتٍ متطرفة.

ثالثًا: الأسباب الاجتماعية:

نال العامل الاجتماعي اهتمامًا كبيرًا من جانب المختصين بعلم الإجرام والسياسة الجنائية عمومًا، والباحثين في ظاهرة الإرهاب على وجهٍ خاص، فأهم أسباب الإرهاب – من وجهة نظرهم - هي الخروج عن القيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة، أو وصف المتمسكين بالتقاليد بالتخلف والقصور في مجاراة العصر، وبذلك يفتقد الجسد الاجتماعي المناعة، فيكون عرضةً للهزات الاجتماعية العنيفة التي قد تدفع بعض فئاته إلى سلوك العنف والإرهاب، هذا بالإضافة إلى العزلة التي يعيشها بعض الشباب في مجتمعهم، واختفاء القدوة والمثل الأعلى بالنسبة ِ لغالبيتهم، وعدم الترابط والتناسق بين أساليب الضبط الاجتماعي بمفهومه الشامل، سواءً داخل الأسرة أو خارجها، في المدرسة أو الجامعة، أو كافة مؤسسات المجتمع الرسمية والشعبية، كما لا يخفى الأثر المترتب على إهمال مشاكل الشباب وعدم الاهتمام الصادق بها، والتي تعوق فهم مشاكل واحتياجات الأجيال الجديدة من الشباب، والتجاوب معهم في ظل الفراغ الذي يعانونه، وعدم وضوح الرؤية لديهم، والمعاناة من مشاكل الحياة اليومية مما يجعل منهم فريسة سهلة للإرهاب([[35]](#footnote-35)). كما أنه قد تعاني فئات كثيرة من المجتمع الحرمان الاجتماعي بدرجة أو بأخرى، ولسبب أو لآخر, حيث قد يكون ذلك لأسباب عرقية أو لغوية أو دينية أو مذهبية ـ لهذا الحرمان الاجتماعي - والذي يعني عدم قدرة المجتمع على استيعاب تلك الفئات استيعابًا كاملًا، مما يؤدي إلى فرض نوع من العزلة عليها، وبالتالي تتقوقع في أماكن محددة ويسودها الشعور بالاغتراب، وحين يحدث هذا فإنَّه يسود الإحساس بهذا الوضع المتردي من قِبل أفراد من تلك الفئات، فيلجأ بعضًهم إلى تلك الجماعات الإرهابية سعيًا نحو تغيير تلك الأوضاع المتردية والتخلص منها نهائيًا([[36]](#footnote-36)).

رابعًا: الأسباب النفسية:

الأسباب النفسية الدافعة نحو ارتكاب الأعمال الإرهابية ما يلي(([[37]](#footnote-37):

1. حب الظهور والشهرة، وهو لا يملك القدرات والمؤهلات التي تحقق له ذلك، فيلجأ إلى وسائل غير مشروعةٍ لتحقيقِ ذلك، من خلالِ الالتحاق بالجماعاتِ الإرهابية.
2. الإحباط، أحد أسباب الخروج على النظام وعلى العادات والتقاليد، وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه، أو الحصول على ما يصلحه ويشفي صدره، فكثير من البلدان العربية همشت دور الجماعات عمومًا ولم تكترث بها، بل عذبت وقتلت وشردت ومنعت وصول خيرها للناس، مع ادعاء هذه الدول بحماية الحريات، ومنها حرية الرأي والتعبير، وهذا يدفع لتكوين الجماعات السرية والتي تعتنق الأفكار المتطرفة والهدامة، وتتخذ من الأعمال الإرهابية أسلوب عمل.
3. يكتسب الفرد الصفات النفسية من البيئة المحيطة به سواءً في محيط الأسرة، أو في محيط المجتمع، فكلُ خللٍ في ذلك المحيط ينعكس على سلوك وتصرفات ذلك الفرد حتى تصبح جزءًا من تكوينه وتركيبه النفسي، ويُعد الفشل في الحياة الأسرية من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأفراد واكتسابهم بعض الصفات السيئة.
4. قد يكون العنف والتطرف سبب فشل المؤسسات التعليمية في البلاد الذي يُعد صمام الأمان في الضبط الاجتماعي ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى الفرد، فعندما يفشل الإنسان في التعليم، يتولد لديه شعورٌ بالنقصِ، وعدم تقبل المجتمع له. وقد يكون هذا الإحساس دافعًا للإنسان لإثبات وجوده، ولو من خلال الالتحاق بالجماعات الإجرامية والإرهابية، لأنها الوسيلة السهلة لإثبات ذاته، ولهذا فإننا كثيرًا ما نجد أن أغلب الملتحقين بالحركات الإرهابية من الفاشلين دراسيًا، أو من أصحاب المهن المتدنية في المجتمع، أو ممن لديهم الشعور بالدونية ويسعون لإثبات الذات، أو أشخاص لهم طموح شخصي غير سوي([[38]](#footnote-38)).

خامسًا: التطور العلمي والتكنولوجي:

كما يرجع تفاقم ظاهرة الإرهاب إلى التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، حيثُ شكَّل هذا التطور عاملاً مساعدًا في اتساع هذه الظاهرة، من خلال امتلاك مرتكبي الأفعال الإرهابية، وسائلَ عصرية أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، فقد وفرت الطائرات مثلاً للإرهابيين القدرة على القيام بعملياتهم من بعيد، والانتقال بسرعة بالغة من مكان إلى آخر، إضافةً إلى أنها أصبحت هي نفسها هدفًا مهمًا للعمليات الإرهابية من خلال الاختطاف، ووضعت في متناول الإرهابيين أسلحة وأجهزة خاصة متطورة كالمسدسات والبنادق الصغيرة ذات المدى البعيد، ووسائل التسديد التلسكوبية، والقنابل اليدوية، والقنابل الصغيرة والموقوتة والموجهة من مسافات بعيدة، وكل هذه الأسلحة والأجهزة تتصف برخص أسعارها نسبيًا، وبصغرها، وسهولة حملها، واستخدامها، وشدة تدميرها, إضافةً إلى خدمات شبكية كالإنترنت والموبايل وغيرها، زادت وسرَّعت لهم عمليات الاتصال ممن يرومون بداخلهم نوايا سيئة لخدمة الإرهاب([[39]](#footnote-39)).

وهناك من لا يستبعد أن يؤدي انتشار وسائل إنتاج الطاقة النووية في العقود القليلة القادمة، والتجارة بالمواد الانشطارية والنفايات الإشعاعية الناجمة عنها، إلى إمكانات استخدامها في عمليات إرهابية مستقبلاً نستطيع أن نقول أنها كونية([[40]](#footnote-40)).

سادسًا: الأسباب الفكرية:

إن الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه, والإحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم, والفراغ الديني، يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغلِ هذا الفراغ بالأفكارِ التي يروجون لها ويعتنقونها, كما أنَّ غيابَ الحوارِ المفتوح من قِبل علماء الدين لكلِّ الأفكار المتطرفة, ومناقشة الجوانب التي تؤدي إلى التطرف في الرأي يرسخ الفكر المتطرف لدى الشباب، ومن جهةٍ أخرى نرى أن الكثير من دعاة العنف والتطرف يفتقدون منهجية الحوار, ويرفضون الدخول في محاورة الآخرين حول معتقداتهم وأفكارهم، ممَّا يدفعهم إلى العمل السري([[41]](#footnote-41)).

كما يُعتبر التعصب من أعظم الأمور شرًا وفسادًا إذا ما حلَّ في النفس محل الولاء والانتماء لله والوطن, فهو يجرُّ على الأمةِ المصائبَ والويلات، وهذا ما يلاحظ في أيامنا هذه، وفي بلدنا الغالي اليمن، ويكمن خطر التعصب في أنَّه يمنع من الاستماع للحق، فضلاً عن قبوله, ويحمل على الانقياد لهوى النفس, ومسايرة الغير على غير حجة أو برهان أو دليل ديني أو قانوني يعتدُّ به.

ونتيجةً لسوء الفهم لأمور الشرع بسبب التهاون والاستهانة في قضايا الإفتاء والتفسير من قبل من نصَّبوا أنفسهم أئمة وعلماء وفقهاء, تجرأوا على الإفتاء دون علمٍ في مقاصدِ الشريعة وفقهها, واللافت للنظر أيضَا هو تزايد أعداد هؤلاء يومًا بعد يوم، وتفرقهم إلى جماعات متناحرة كل منها يكفر الآخر ويحاربه, ويعتبر نفسه الفرقة الناجية وغيره الفرقة الهالكة, فإذا كان ذلك شأن المسلمين فيما بينهم فكيف يكون تعاطي هؤلاء مع من يخالفهم في الدين؟

ويرى الباحث أنَّ على الدولة أن تعيد النظر في أساليب مؤسساتها التقليدية التي اعتادت عليها في مجالات الوعظ والإرشاد والتوجيه, وأن تتحول إلى مؤسسات فعالة قادرة على تقديم إجابات عن تساؤلات الحياة المعاصرة, ومساعدة الإنسان على التكيف مع الواقع الذي يعيش فيه, ثم النهوض به وتطويره، إضافةً إلى فهم ظاهرة الإرهاب في أي مجتمع من خلال فهم الواقع الاجتماعي، حتى يتسنى لنا معرفة الأسباب التي تنتج هذه الظاهرة والآليات اللازمة لمواجهتها.

حيثُ أنَّه لا يمكن القضاء على ظاهرة الإرهاب إلا في ظل دولة قانونية مؤسساتية تحترم فيها كرامة الفرد، ويتساوى فيها الحاكم والمحكوم في الحقوق والواجبات، ويتوفر له فيها كافة متطلبات الحياة الكريمة، ويُحترم فيها رأيه، على أن تولي الدولة جانب التعليم الاهتمام الأكبر، وذلك بإنشاء المدارس والجامعات في المناطق النائية، حيثُ أنَّ هذه المناطق، وخاصةً الريفية منها هي الحاضنة لأعضاء الجماعات الإرهابية، ومنها تتفرع إلى بقية مناطق الجمهورية.

المبحث الثاني

ماهيـة الجريمـة المنظمـة وأسبابها

تمهيد وتقسيم:

لقد باتت الجريمة بمختلف صورها وأشكالها على رأس قائمة اهتمامات صناع القرار على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛ لكونها المعضلة الدائمة التي تقلق طمأنينة وسكينة المجتمعات كافة، وتُعد الجريمة المنظمة ضمن الظواهر التي جعلت بعض المجتمعات البشرية تعيش في حالة قلق مستمر، فالجريمة المنظمة ليست بالظاهرة الجديدة، فالمافيا الايطالية، ومنظمات المثلث الصينية، والياكوزا اليابانية، تقدم نماذج لإجرام منظم منذ قرون بعيدة، إلا أن هذه النماذج ظلت على نطاق محلي إلى أن اكتسبت طابعاً دولياً في الثلاثة العقود الأخيرة من القرن العشرين، بسبب تحرر التجارة العالمية وعولمة الأسواق المالية، واختفاء الحدود بين الدول.

وسنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

* المطلب الأول: المقصود بالجريمة المنظمة
* المطلب الثاني: أسباب الجريمة المنظمة.

المطـلب الأول

المقصــــود بالجريمـــة المنظمــــة

تُعتبر الجريمة المنظمة واقعة إجرامية بالغة الخطورة، إلا أنَّها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد، إذ لم يستطع إلى وقتنا الحاضر لا الفقه ولا التشريع الوصول إلى تعريفٍ شاملٍ ومتفقٍ عليه لهذه الجريمة، على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستويين الدولي والإقليمي([[42]](#footnote-42)).

ويرجع السبب في صعوبة الوصول إلى تكوين رؤية متكاملة لتعريف الجريمة المنظمة، إلى تعدد الأشكال التي تتخذها هذه الظاهرة وتنوع الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها، إضافة إلى الجدل القائم حول مفهومها، بسبب اختلاف رؤية المشرع للجريمة المنظمة في كل دولة من الدول تبعاً لواقعها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ترتب عليه عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي([[43]](#footnote-43)).

والواقع أن صعوبة وضع تعريف للجريمة المنظمة تبدأ من الاختلاف حول المصطلح المستعمل للدلالة على هذه الجريمة، وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة طرح التحليلات الأكاديمية بل وحتى القانونية جانبًا، والتركيز على الجانب الواقعي العملي الذي يؤدي إلى الكشف عن خطورة إجرامية من الضروري استيعابها بكل الطرق([[44]](#footnote-44))، والبداية تكون بوضع تعريف جامع وشامل لهذه الجريمة وسنبين في هذا المطلب، التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة المنظمة، ومن ثم سمات الجريمة المنظمة، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة:

سنوضح تعريف الجريمة المنظمة في اللغة والاصطلاح كالتالي:

1. تعريف الجريمة المنظمة في اللغة:

مصطلح الجريمة المنظمة مركب من كلمتين: (الجريمة، والمنظمة)؛ لذا سنوضحها لغوياً كالتالي :

أ-تعريف الجريمة:

تفيد كلمة (جريمة) لغة (الجرم )الذنب فيقال منه (جَرَم) و(أجرم) و(اجترم )([[45]](#footnote-45)).

ووفقاً لما انتهى إليه الفقه التقليدي يطلق لفظ ( جريمة ) على العمل - فعلاً كان أو امتناعًا- الذي يعطيه القانون ذلك الوصف, ويقرر له عقابًا([[46]](#footnote-46)).

 ب-تعريف المنظمة:

أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من نَظَمَ: أي نظم اللؤلؤ جمعُه في السلك، وبابه ضَرَبَ، ونظمه تنظيمًا والانتظام: الاتساق, ويفيد فعل نظم التدليل على الحال أو الوضع الذي عليه الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة أعضائه على تحقيق أغراض معينة([[47]](#footnote-47)).

1. التعريف الاصطلاحي للجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة هي: "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددًا كبيرًا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل، ويولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه ناموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالبًا ما تتسم بالعنف، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدول، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق، وكثيرًا ما يستمر التنظيم قرونًا عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلبًا لحمايته"([[48]](#footnote-48)).

وعرفها البعض بأنها: "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمًا في ذلك العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها"([[49]](#footnote-49)).

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "تجمع كبير نسبيًا من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام الوقاية من الضوابط الاجتماعية، بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والفساد والسرقة"([[50]](#footnote-50)). ومن هنا تأتي الحاجة الملحة للتوصل إلى تعريفٍ مجمعٍ عليه لهذه الجريمة، لأن غياب وجود مفهومٍ قانوني لها، أو عدم تحديد أركان وعناصر الجريمة المنظّمة تحديداً واضحاً يؤدي بالنتيجة إلى تشتيت الجهود الدولية المبذولة لمكافحتها والقضاء عليها على الصعيد الدولي، بدلاً من أن يؤدي إلى نتائج عمليةٍ ناجحةٍ وملموسةٍ فيما يخص مسألة ردع هذه الجريمة الخطيرة ومكافحتها، ومن خلال ما سبق يمكن وضع تعريف للجريمة المنظمة بأنها : "الجريمة التي ترتكب من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة، وغالبًا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة، إضافةً إلى إمكانيةِ امتداد أنشطتها إلى خارجِ حدود الدولة".

ثانيًا: سمات الجريمة المنظمة:

من خلال التعريفات السالف ذكرها تتضح لنا أهم سمات الجريمة المنظمة، وتتمثل في التالي([[51]](#footnote-51)):

1. مؤسسة إجرامية منظمة، تقوم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة التي تتصف بالثبات والاستمرارية والإحكام والتدرج الهرمي، وغالبًا ما تستخدم العنف في عملياتها الإرهابية.
2. تنظيم دقيق وأعضاؤها من المجرمين المحترفين والمتخصصين.
3. التدرج الهرمي في الوظائف، ووحدة الرئاسة وفق قوانين ولوائح تنظم وتحكم عمل المنظمة، بحيث تتولى القيادات توجيه بقية الأفراد وتحديد مهامهم وأدوارهم، وأن التنظيم في العمل لا ينجم إلا من خلال الهرمية المسيطرة على تصرفات بقية المجموعة.
4. السرية والتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطتها الإجرامية، ممَّا يؤمن استمراريتها وحفاظها على بقائها؛ لأن السرية تضمن عدم الملاحقة القانونية.
5. إمكان امتدادها عبر الدول.
6. الاعتماد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة للوصول إلى أهدافها.
7. غرضها تحقيق الربح، وهذا أهم ما يميز هذه الجريمة عن جرائم الإرهاب.
8. الاستمرارية هي ما يميز المنظمات الإجرامية، لأن تكوينها قائم على الاستمرار، فهي ليست مجموعة أُنشِئت بهدف القيام بعمل جرمي وحيد، بل إنه في كثير من الأحيان تبقى المنظمة - حتى في حال وفاة زعيمها أو القبض عليه - تزاول أنشطتها، وقد تتلقى أوامر من قياداتها وهم في السجن.

المطلـــب الثاني

أسبــــاب الجريمـــة المنظــــمـــة

أصبحت الجريمة المنظمة الشغل الشاغل للدول، أي أنها من جرائم الساعة التي تُعاني منها معظم دول العالم، ومع بداية عقد التسعينات بدأ بشكل واضح ظهور الجريمة المنظمة على الساحة الدولية كنتاج للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية([[52]](#footnote-52))، وسنوضح أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة, وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأسباب السياسية:

هناك مجموعة من العوامل المرتبطة بالمجال السياسي تُساعد على انتشار الجريمة المنظمة، أهمها:

1-العولمة:

العولمة هي مجموعة الظواهر والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والأمنية، التي تمتد علاقتها وأبعادها وتأثيراتها لتشمل بدرجاتٍ متفاوتةٍ، وأشكالٍ متعددة، مختلف أنحاء العالم, حيث أنه لا توجد دولة في الوقت الراهن تستطيع أن تعزل نفسها عن مجريات وتيارات الأحداث في الدول الأخرى([[53]](#footnote-53)) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن التنوع في المجال الاقتصادي، سواءً في اتساع حرية نقل الأشخاص، وحرية التجارة الدولية، والثورة التكنولوجية في مجال المعلومات، واستعمال الوسائل الإلكترونية سواءً في إجراء المعاملات المالية، أو التجارية نتيجة عصر العولمة، أدَّى إلى تزايد عدد ونوع الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة وامتداد أنشطتها عبر عدة دول، أدَّى بها إلى تجميع أرباح هائلة غير مشروعة تهدد المقومات الأساسية للمجتمع؛ لأنها تمثل قوة اقتصادية تستطيع من خلال الأرباح التي حصلت عليها الإضرار بالمشروعات الاقتصادية العادية، وتأثيرها على حرية الأسواق والتحكم بها.

2-التخاذل الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة:

يُعتبر افتقار النظام السياسي الدولي إلى الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية رادعة, هو السبب الكامن وراء شيوع ممارسات الجريمة المنظمة, وذلك التخاذل الدولي هو الذي يفتح المجال واسعًا أمام العصابات الإجرامية, ويشجعها على التمادي في احتقار القانون الدولي أو الداخلي للدول, والاعتداء على سيادتها, والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل إجرامية، كالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل([[54]](#footnote-54)).

3-ضعف السلطة والصراع عليها في العديد من الدول:

يؤدي تعدد الأنظمة السياسية والحزبية بالدولة إلى الصراع بينها، حيث يعتبر عدم الاستقرار السياسي داخل الدولة من عوامل انتشار الجريمة المنظمة، وبالتالي فإن من نتائج عدم الاستقرار السياسي هو انتشار الحروب والنزاعات الداخلية([[55]](#footnote-55))، مما يمكن عصابات الإجرام المنظم أن تمارس عملها بحرية، نتيجة لتردي الأوضاع الأمنية في الدولة.

4-انهيار الكتلة الشرقية:

حيث أعقب هذا الانهيار اندلاع الصراعات الإقليمية والعرقية وتفتت السلطة المركزية، إضافة إلى التدهور المعيشي والاضطراب الاقتصادي، نتيجة لتحول الاقتصاد نحو اقتصاد السوق المفتوح دون تمهيدٍ كافٍ([[56]](#footnote-56)). ممَّا ترتب على ذلك ظهور جماعات تمارس الجريمة المنظمة تطورت ونمت بمعدلات غير متوقعة خاصة في روسيا وايرلندا([[57]](#footnote-57)).

5-نشأة الاتحاد الأوروبي:

الأمر الذي اقتضى رفع الحواجز الجمركية وتسهيل انتقال الأفراد والبضائع فيما بين دولها دون عائق, وصدور العملة الأوروبية الموحدة (اليورو) اعتبارًا من يناير 1999م, الأمر الذي مكن عصابات الجريمة المنظمة من استغلال السماح بتدفق رؤوس الأموال وانتقالها بحرية بين هذه الدول بعيدًا عن الرقابة والسيطرة لارتكاب جرائمها([[58]](#footnote-58)).

ثانيًا: الأسباب الاقتصادية:

هناك مجموعة من العوامل الاقتصادية التي تساعد على انتشار الجريمة المنظمة، أهمها:

1-عولمة الاقتصاد:

لقد شهد العالم في عقد التسعينات مفهوم العولمة بجانبية السياسي والاقتصادي, وكان من أبرز مظاهرها تحرير التجارة العالمية وعولمة الأسواق المالية وقضايا التنمية الاجتماعية, وحماية البيئة وحقوق الإنسان وغيرها من المشاكل التي تؤثر على المجتمع، وينتقل تأثيرها فورًا إلى كل بقاع المعمورة([[59]](#footnote-59)).

حيث تشير الكثير من المؤشرات إلى أن العولمة قد صاحبها العديد من المتغيرات في مختلف الجوانب من حيث ثورة المعلومات والاتصالات وتقدم وسائل المواصلات، وظهور التكتلات العالمية، سياسيًا واقتصاديًا، وزيادة تداول رؤوس الأموال بين بلدان العالم، وذلك أتاح فرصة أكبر أمام جماعة الإجرام المنظم لممارسة نشاطها([[60]](#footnote-60)).

2-ارتفاع حجم التبادل التجاري دولياً:

وهذا الارتفاع حدث نتيجة تطورات هامة أدَّت إلى ظهور أدوات ومنتجات مالية مستحدثة ومتعددة، إضافة إلى ظهور وسائل الاتصال وأنظمة الحاسب الآلي التي كان لها أثر كبير في سرعة انتشار هذه المنتجات، وقد صاحب ذلك التوسع باستمرار في النشاط الإجرامي في الجريمة المنظمة والدخول في ميادين جديدة للتجارة الإجرامية متى كان من السهل دخولها بأمان وكسب أموال وأرباح طائلة، بالإضافة إلى التوسع في استخدام التقنيات([[61]](#footnote-61)).

واستفاد الإجرام المنظم العابر للدول من عائدات الشركات الكبرى متعددة الجنسيات في العمل عبر الدول وإدارة الأعمال، وتحقيق الأرباح الطائلة وتقليل المخاطر([[62]](#footnote-62)).

3-الانفتاح الاقتصادي دوليًا:

من أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للدول، الإقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتاجر فيها جماعات الإجرام المنظم من خارج إقليم الدول، والأرباح الكبرى التي تجنيها من وراء هذا الاتجار([[63]](#footnote-63)).

ومن أسباب انتشار الإجرام العابر للدول أيضًا، حاجات بعض الدول النامية إلى رأس المال الأجنبي لاستثماره فيها، وتشجيعه على ذلك بصورة سهلة دون البحث عن مصدر هذا المال([[64]](#footnote-64)).

ثالثًا: الأسباب الاجتماعية:

توجد مجموعة من الأسباب الاجتماعية التي ساعدت وشجعت على انتشار الجريمة المنظمة، أهمها:

1-الصراعات والنزاعات والحروب:

لقد كان إشعال الحروب في بعض الدول أو النزاعات المسلحة بين الجماعات التي تتكون منها مجتمعات تلك الدول، ظرفاً مناسباً لتطور أنشطة الإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمواد الكيماوية والسامة والتهريب بجميع أنواعه([[65]](#footnote-65)).

وقد أدَّت الاضطرابات والحروب الأهلية وضعف السلطة الحكومية في العديد من الدول، خاصة الدول النامية في أمريكا اللاتينية وجنوب غرب آسيا، وبعض دول الشرق الأوسط إلى انتشار زراعة المخدرات، وتصنيعها وتهريبها، بل إن العديد من الجماعات السياسية المتصارعة على السلطة استخدمت المخدرات لتمويل عمليات شراء الأسلحة والجرائم الإرهابية المنظمة، وهذه تُعد من الأنشطة التي تسيطر عليها عصابات الجريمة المنظمة([[66]](#footnote-66)).

2-الهجرة:

تُعد الهجرة عاملاً آخر يُضاف إلى العوامل المتقدمة التي لعبت دورًا بارزًا في انتشار الجريمة المنظمة عبر الدول، وخصوصًا مع زيادة نسبة البطالة وارتفاع معدلاتها، إذ نشطت المنظمات الإجرامية في تهريب المهاجرين إلى عدة دول، كانت بأمس الحاجة للأيدي العاملة، مستفيدة من التسهيلات التي تقدمها هذه الدول من جهة، ومستغلة فرص التزوير في وثائق السفر، لهؤلاء المهاجرين من جهة أخرى([[67]](#footnote-67)).

حيث أسهمت الهجرة في تفشي بعض الظواهر السلبية وفي تنامي معدلات الجرائم العابرة للحدود، وخاصةً الهجرة غير الشرعية، والاتجار بالبشر في ظل ضعف المعلومات والإحصاءات عن المقيمين بطريقة غير شرعية.

3-تطور البنية التحتية والاقتصادية للمجتمعات:

تؤثر التطورات في البنية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات البشرية في أنماط السلوكيات السائدة في المجتمع، ويناظر هذه التطورات تطورات في السلوك الإجرامي، وقد أدَّت الظروف الاقتصادية والسياسية في المجتمع إلى خلق فرص إجرامية مريحة تُستغل من قِبل عصابات الإجرام المنظم([[68]](#footnote-68)).

4-صعوبة التصدي لظاهرة الإجرام المنظم:

لقد أصبحت القضية الأمنية - في ظل العولمة - هاجسًا مشتركًا لكل البلدان، حيث أُزيلت الحدود التجارية وأصبح تنقل الأفراد والبضائع متاحًا، وفي ظل العولمة أصبح النشاط الإجرامي العالمي أكثر اتساعًا، وعالمية الجريمة ازدادت مساحتها فظهرت الجرائم العابرة للحدود والقارات، وفي ظل العولمة فإن نشاط الإجرام المنظم أصبح دوليًا أكثر منه محليًا أو إقليميًا نتيجةً للانفتاح التي جاءت به العولمة([[69]](#footnote-69)).

ونتيجة للانتشار الواسع لظاهرة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود يجب على الدول جميعها المسارعة إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والقيام بسن التشريعات اللازمة لمكافحة مختلف أنماط الجريمة المنظّمة وتنفيذها، والقيام بالإصلاحات القانونية المتناسبة مع الأحداث المعاصرة، وبناء القدرات وإعداد الأطر القادرة على مواجهة هذه الجريمة، وتعزيز التعاون الفعال بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية والسلطات الأخرى المعنية بإنفاذ القوانين، بغرض توفير الآليات الصحيحة والمناسبة لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظّمة التي باتت تشكّل تهديداتٍ خطيرةً للمجتمعات والاستقرار المجتمع الدولي وأمنه، ولما لها من آثارٍ سلبيةٍ على حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية.

المبحث الثالث

أوجه التشابه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة

تمهيـد وتقسيم:

يتداخل الإرهاب بوصفه مجموعة من الأعمال الإجرامية, مع صور عديدة من الإجرام التي تتميز بخصوصية معينة مثل الإجرام المنظم، وفي هذا الإطار يقر مجموعة من المتخصصين بالعلاقة الوطيدة بين الإرهاب والإجرام المنظم، ويؤكد ذلك مجموعة من التقارير التي صدرت عن مراكز ومنظمات متخصصة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حيث أكدت هذه الأخيرة في أكثر من تقرير عن العلاقة القائمة بين التنظيمات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم. إلا أن العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة من المسائل المختلف عليها في التشريع والفقه، فالبعض يرى أن الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة([[70]](#footnote-70))، والبعض الآخر يرى أن كليهما يشتركان في جميع السمات والخصائص، ولا يختلفان إلا في الهدف أو الباعث المحرك للسلوك الإجرامي([[71]](#footnote-71))، بينما يرى البعض أن هناك اختلافًا واضحًا في الطبيعة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، رغم التقارب بينهما في بعض الوجوه([[72]](#footnote-72)).

وسنوضح أوجه الشبه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

المطلب الأول

أوجــه التشابــه بين الإرهاب والجريمــة المنظــمـة

يمكننا أن نوضح العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال التطرق إلى أوجه الشبه بينهما, حيث تشترك الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في كثير من المسائل التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. من حيث التعاون بين جماعات الإرهاب وجماعات الجريمة المنظمـة:

توجد علاقة تعاون ومصالح متبادلة بين جماعات الإرهاب وجماعات الجريمة المنظمة، وتتخذ هذه الروابط والمصالح أشكال عديدة أهمها:

* إن الجماعات الإرهابية تستعين بخبرات وأعضاء الجريمة المنظمة فيما تفتقر إليه من خبرات فنية إجرامية، كالتخطيط للعمليات، وتزوير الوثائق والهويات لتسهيل مرحلة تنقل أعضاءها، وتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون، ومعالجة المصابين بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية([[73]](#footnote-73)).
* إن عصابات الجريمة المنظمة تستعين بالجماعات الإرهابية في إخضاع منافسيها من المنظمات أو الجماعات الأخرى، وكذلك في إخضاع أعضائها الذين يخرجون عليها أو لا يتبعون تعليماتها بدقة، وكيف تستعين بهم للقيام بأعمال تخريبية([[74]](#footnote-74)).
* قيام جماعات الإجرام المنظم بمد الجماعات الإرهابية بالمال والأسلحة والمعدات اللازمة لتنفيذ عملياتها الإرهابية، وفي المقابل تقدم الجماعات الإرهابية لجماعات الجريمة المنظمة الحماية اللازمة لمصالحها وأنشطتها المختلفة([[75]](#footnote-75)).
* وجود تعاون بينهما في تجارة وتهريب الأسلحة والمخدرات وبعض السلع، فالتعاون بينهما قائم في عدة وجوه، حيث يستفيد من هذه العلاقة كل طرف من الطرف الآخر؛ لتحقيق الأهداف الخاصة به.
* استخدام العنف لتحقيق أغراضهما، إذ أن العنف في الجريمة المنظمة لا يلجأ إليه في الغالب إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى، ويستخدم بالقدر اللازم([[76]](#footnote-76)) أما في جرائم الإرهاب غالبًا ما يلجأ إلى العنف، وهذا العنف بصفة عامة بالغ الوحشية والقسوة([[77]](#footnote-77)).
* يوجد تشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة في التنظيم والتخطيط وسرية العمليات، والهيكل التنظيمي والقوانين الداخلية التي تحكم أعضاءها([[78]](#footnote-78))، إلا أن الجريمة المنظمة هي دائمًا جريمة جماعية، ولكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة، يجب أن تكون مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر([[79]](#footnote-79))، كما أن الجريمة الإرهابية يمكن أن ترتكب من قبل شخص واحد أو جماعة أو دولة([[80]](#footnote-80))، وكذا فأن أعضاء المنظمة الإجرامية من الأفراد المحترفين، يمارسون عملهم وفقًا لتخصصاتهم الإجرامية المتعددة، فنجد أن من أعضائها القتلة المحترفين، والمخططين، والمراقبين، والمزورين والمزيفين، والأطباء، والمحامين، وبعض السياسيين..الخ([[81]](#footnote-81))، وهذا الاحتراف والتخصص موجود بالجرائم الإرهابية لكنه يكون أقل ظهوراً، نتيجة لمحدودية أنشطتها الإجرامية، فهي تستفيد من خبرة وتنظيم عصابات الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب.
1. من حيث أسباب وأهداف ارتكابها لجرائمها:
* تمارس جماعات الجريمة المنظمة أنشطتها غير المشروعة لفترة زمنية طويلة، ولا تتوقف بوقوع جريمة أو جرائم معينة أو بعد القبض على بعض أعضاءها، فوجود الجماعة الإجرامية مستقل عن حياة الأشخاص الطبيعيين الذين ينضمون إليها([[82]](#footnote-82))، أما الجماعات الإرهابية فغالبًا ما تتوقف عن أعمالها الإرهابية عند تحقيق أغراضها أو مطالبها.
* إنَّ من سمات الجريمة المنظمة، إفساد الموظفين الحكوميين، وهو إحدى الظواهر الإجرامية المصاحبة للجريمة المنظمة، فالمنظمات الإجرامية غالبًا ما تلجأ إلى رشوة، وإفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، لتستغل سلطاتهم الممنوحة لهم بحكم وظائفهم في الجهاز الإداري للدولة، لتنفيذ وممارسة نشاطها الإجرامي، وتعطيل قوى العدالة والملاحقة الشرطية من الوصول إليهم.
* امتداد نشاطهما في بعض الأحوال عبر الحدود الوطنية، وأن كل منهما يشكل خطورة كبيرة على أمن واستقرار المجتمع، ويعتبران عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية([[83]](#footnote-83)).
* كما يدل على العلاقة الوطيدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عدة مؤتمرات وقرارات في هذا الشأن ومنها:
* مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة (هافانا1990م)، حيث أشار القرار رقم (15) المتعلق بالجريمة المنظمة إلى خطورة الجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة ولاسيما الإرهاب.
* القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن (2001م)، حيث أشارت الفقرة الرابعة من القرار (1373) الصادر عن مجلس الأمن إلى القلق من العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية.
* إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب الصادر في 4 ديسمبر2003م، حيثُ عبَّر الإعلان عن قلقه العميق من العلاقة الوثيقة بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتأسيسًا على ما سبق، نخلص إلى أن الجماعات الإرهابية أخذت عن عصابات الإجرام المنظم دقة التنظيم وحسن التدبير وعملية التخطيط، وقوة سيطرة الرؤساء، والطاعة المتبادلة بين الإرهابيين، وجمع وتوظيف المعلومات الشخصية ضد الآخرين، والاستفادة من التقنية الحديثة في تيسير النقل والاتصال وجمع المعلومات وتزوير الوثائق واستعمال أسماء غير حقيقية. وإذا كانت الخبرة الإجرامية شرطا للدخول في التنظيم الإجرامي فإن الإيمان بالقضية شرط أساسي للانضمام للمنظمة الإرهابية، ومن ثم فإن المجرمين هم الذين يسعون للانضمام للمنظمة الإجرامية، بينما المنظمة الإرهابية هي التي تسعى لضم أعضاء جدد لها بعد إقناعهم بعدالة قضيتهم.

ورغم أن مجالات التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب هي متنوعة وكثيرة, حتى أن البعض يعتبر الإرهاب أحد صور الجريمة المنظمة بالنظر إلى آثارها السلبية التي تمتد إلى مناطق متعددة من العالم، إلا أن بينهما اختلاف أساسي وجوهري في إطار الأنشطة والأهداف والدوافع يجعل التمييز بينهما واضحًا وجليًا، وهذا ما سوف نبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

## أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة

بالرغم من اشتراك الجريمتين في نقاط عدة، إلا أنه تبقى هناك نقاط اختلاف عديدة بينهما، أهمها:

1. من حيث الأيدولوجية العقائدية:

فالإرهابي يقف وراء عمله بواعث أيديولوجية، حيث يؤمن بفكرة ويعمل من أجلها، ومستعد للتضحية بنفسه في سبيلها، أما جماعات الجريمة المنظمة فلا يجمعها سوى الكسب المادي، فلا يوجد باعث أيديولوجي معين، إلا الأنانية وجمع المال([[84]](#footnote-84)).

فهدف الإرهاب هو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية من خلال القضاء على النظام القائم أو تعديله، فهو يحاول إقامة شرعية من جانبه اعتقادًا في عدم شرعية النظام القائم، ([[85]](#footnote-85))، في حين أن الهدف من الإجرام المنظم هو تحقيق الكسب المادي والربح السريع، وذلك من خلال الخروج على الشرعية ومهاجمة القوانين السارية وعدم الامتثال لأحكامها([[86]](#footnote-86)).

1. من حيث نطاق أنشطتها:

أضف إلى ذلك أن الفرق بين الإرهاب والإجرام المنظم يتمثل في مناطق تركز أنشطة كل منهما، فحين تتركز الأنشطة الإرهابية عادة في الحضر، فإن الأنشطة الإجرامية المنظمة تشمل كل من الحضر والريف على حد سواء، وإن كانت المنظمات الإجرامية تكثر من أنشطتها في المناطق الحضرية أكثر منها في المناطق الريفية.

1. من حيث نطاق تأثيرها:

كما أنَّ الفعل الإجرامي في عمليات المنظمات التي تمارس الجريمة المنظمة، عادةً ما يترك تأثيرًا نفسيًا له نطاق محدد، وعادةً لا يتجاوز نطاق ضحاياها، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيرًا نفسيًا ليس له نطاق محدد، وعادةً ما يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين، لتعديل سلوكهم أو لممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار أو موقفٍ ما، أو لإظهار الكيان السياسي القائم بمظهر العاجز عن القيام بمهامه في حماية المجتمع، ممَّا يقلل من مكانته وهيبته([[87]](#footnote-87)).

1. من حيث النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي:

بالنسبة للفعل الإجرامي في الجرائم المنظمة، فإنَّه عادةً ما يترك تأثيرًا نفسيًا له نطاق محدود، وعادةً لا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات التي تمارس الإجرام المنظم، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيرًا نفسيًا ليس له نطاق محدد، وعادةً ما يتجاوز نطاق الضحايا في العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم، أو لممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرارٍ أو موقفٍ ما، أو لإظهار الكيان السياسي القائم، بمظهر الضعف والعجز عن القيام بوظيفة الحماية للمجتمع والمواطنين مما يضعف مكانته، ويقلل من هيبته داخليًا وخارجيًا.

1. من حيث الفاعل:

فالإرهاب يمكن أن يقع من شخص واحد، في حين أن الجريمة المنظمة لا تقع إلا من مجموعة أشخاص، وذلك لأنها جريمة جماعية، كما أن العنف في الإرهاب يوجه إلى مجموعة أشخاص دون تمييز كما يحصل في العمليات الإرهابية، في حين يكون العنف في الجريمة المنظمة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها غير المشروعة([[88]](#footnote-88)).

إن جماعات الجريمة المنظمة تحافظ على سريتها، وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة، وتعتبر هذه السمة من أهم أسباب عدم اختراق هذه المنظمات من قبل الأجهزة المعنية بمكافحة أنشطتها المختلفة([[89]](#footnote-89))، في حين أن الجماعات الإرهابية تعترف غالبًا بجرائمها، وقد تصدر بعد ارتكابها الأعمال الإرهابية تصريحات أو بيانات تعترف بجرائمها([[90]](#footnote-90)).

ومهما تعددت أوجه التعاون والتقارب، والالتقاء بين الإرهاب والجريمة المنظمة في بعض الأمور، إلا أن المنظمات الإجرامية قد تمارس الإرهاب لمجرد توفير بيئة أكثر ملائمة لمشاريعها الإجرامية عندما تمارس الجماعات الإرهابية النشاط الإجرامي كالاتجار بالمخدرات والأسلحة، حيث أن هذا النشاط مصمم عادةً لتوفير الموارد المادية لتمكينها من متابعة جداول عملها الإرهابي بصورة أكثر فاعلية([[91]](#footnote-91)).

الخـاتمــــــة

(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا أن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا)([[92]](#footnote-92))

إنَّ البحث في علاقة الإرهاب بالظواهر الإجرامية المستحدثة هو أمر شاق وصعب نظرًا لتعدد وتنوع الجرائم المستحدثة، وتعدد وتداخل تعريفات بعض هذه الظواهر وعدم الاتفاق على تعريف محدد للبعض منها، وذلك لاتسامها بالتعقيد والتداخل، وتعدد صورها، وتنوع دوافعها وأهدافها، إضافة إلى أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والنفسية، وهذا من شأنه إحداث قدر من الاضطراب واللبس عند تحديد علاقة الإرهاب بالظواهر الإجرامية المستحدثة.

وليس بيسير أن يحيط الباحث بجميع جوانب هذا الموضوع، لذلك لا بد من الإشارة إلى أننا حاولنا بيان جزء بسيط من هذه العلاقة، وذلك من خلال تحديد علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة والعنف السياسي.

وخلصنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر أهمها كالتالي:

أولاً: النتائج:

عدم وجود مفهوم محدد للإرهاب على المستوي الدولي، وحتى داخل الدولة نفسها، وذلك يعود إلى أن كل دولة تعرف الإرهاب وفق ما يخدم مصالحها وأجندتها.

 إن الإرهاب كظاهرة عالمية متواجد في كل مكان في شرق العالم وغربه، وشماله وجنوبه، وتركز على أهداف سياسية تتعلق بالعدالة والدين وتركز على الفئات الأكثر فقراً في المجتمع.

الفقر والبطالة أرض خصبة لكافة أشكال الجريمة.

إنَّ انتشار ظاهرة الإرهاب تأتي نتيجة لأسباب متداخلة ومترابطة، وفي مقدمة هذه الأسباب البطالة والجهل وغياب الدولة في تحقيق أدنى مقومات الحياة الكريمة ووجود جماعات متطرفة تعمل على استقطاب الشباب واستغلالهم في العمليات الإرهابية.

توجد بين الإرهاب والجريمة المنظمة نقاط التقاء، تتمثل في استخدام العنف والتنظيم والتخطيط والأساليب المتبعة وطبيعتها العابرة للحدود.

تبيَّن أن هناك تعاون ومصالح متبادلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، كما ظهر مدى استفادة الجماعات الإرهابية من هذه الصلة من خلال تبادل الخبرات والعناصر الإجرامية، وتمويل أنشطتها، والاستفادة من تنامي القدرات لكل منهما، إضافة إلى تبادل المعلومات والمصالح الإجرامية بينهما.

إنَّ التشابه والتعاون والمصالح المتبادلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، لا تكفي لوصف الإرهاب بأنه صورة من صور الجريمة المنظمة، أو أنهما متماثلان، فنشاط كل منهما وأهدافه ودوافعه وأوصافه الأخرى تجعل التفرقة بينهما واضحةً جلية، وأنهما شيئان منفصلان لكل منهما ذاتيته، وإن تعددت أوجه التشابه والتعاون بينهما.

ثانيًا: التوصيات:

ضرورة التنسيق بين أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها، وكذلك المنابر الدينية من مساجد ومرشدين ووعاظ في توعية المواطنين بمخاطر الإرهاب، وكشف وسائله في التأثير على أفراد المجتمع وخاصة الشباب بقصد استقطابهم في المنظمات الإرهابية وتجنيدهم فيها لتنفيذ عملياتهم الإرهابية والإجرامية.

سن التشريعات اللازمة لمكافحة مختلف الجرائم وتعزيز التعاون الفعال بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية، والسلطات الأخرى المعنية بإنفاذ القوانين، بغرض توفير الآليات الصحيحة والمناسبة لمكافحة الجماعات الإجرامية الإرهابية التي باتت تشكّل تهديداتٍ خطيرةً على المجتمعات الإنسانية.

تستوجب الصلة المتبادلة والمتنامية بين جماعات الإرهاب وجماعات الجريمة المنظمة، تطوير استراتيجيات المكافحة لتتلاءم مع هذه الصلة المتنامية.

يوصي الباحث بأن على الدولة القيام بدورها لإيجاد فرص عمل وخاصة لفئة الشباب، وإيجاد بيئة تعليمية مناسبة، من أجل خلق جيل متعلم يؤدي رسالته في تنوير الأجيال القادمة بخطورة الإرهاب والجريمة المنظمة.

تنمية القدرات الأمنية، وتطوير وتحديث الوسائل والأساليب الأمنية وتبادل المعلومات للحد من تنامي الصلة والترابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة، خاصة في تجارة المخدرات والأسلحة، والتي تستخدم أموالها في تمويل العصابات الإرهابية.

إنشاء مراكز إقليمية ودولية لتدريب الأجهزة الأمنية والعدلية على أحدث وسائل مكافحة الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة، وإنشاء بنك معلومات دولي عن الجماعات الإرهابية والعصابات الإجرامية المنظمة تشارك جميع الدول في تزويدها بالمعلومات، ويكون تحت إشراف الأمم المتحدة، كون الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية، وتعزيز الدور الرقابي للبنوك المركزية، ومنحها استقلالية عالية، وسلطات واسعة لمساءلة مسئولي إدارات البنوك والعملاء، حتى لو كانوا من ذوي النفوذ السياسي أو الاقتصادي.

استمرار العمل على تطوير برامج التنمية، لدعم الاقتصاد الوطني، والوفاء باحتياجات المواطن وأسباب رفاهيته، فالفقر والبطالة أرض خصبة للجريمة بنوعيها الإرهابية والمنظمة.

قائمــة المراجـــع

* المعاجم اللغوية والتفاسير:

لسان العرب لابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ), ج5، بيروت، ط3، 1414هـ.

المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ج1، ط2، القاهرة، 1972م.

خليل الجر، المعجم العربي الحديث، باريس: مكتبة لاغوس، طبعة 1973م.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الرسالة, الكويت،1980م

الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، ج2، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1987م.

* الكتـب العامـــة:

أبو الفضل جمال الدين: الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية. القاهرة، ط1 ,1986م.

د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م.

د/ أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.

أديبة محمد صالح, الجريمة المنظمة, دراسة قانونية مقارنة, مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية, 2009م.

د/ إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2001م.

د/ حسين عبد الحميد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة الشباب الجامعية، 2002م.

د/ شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليًا وعربيًا، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004م.

د/ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.

د/ عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013م.

د/ عبد الرحمن المطرودي، مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

د/ عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف السياسي وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.

عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005م

د/ علي الراشد, القانون الجنائي والمدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية, القاهرة, ط25، 1974م.

د/ فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

د/ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العالمية الدولية ودور الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001م

د/ محسن أحمد الخضيري، غسل الأموال، الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م.

د/ محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة وصداها للأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت, ط1، 1991م

د/ محمد فتحي عيد, الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض 1419هـ-1999م.

محمد فاروق النهيان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989م.

محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، وملف لأهم الظواهر الإجرامية وأشهر المحاكمات في مصر، بدون دور وبلد الطبع،2000م.

د/ محمد قاسم أسعد الردفاني, دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة, دار النهضة العربية القاهرة, 1430هـ- 2009م.

د/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي، دار الوزان، القاهرة، 1987م.

د/ مصطفى طاهر، عصابات الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

د/ مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1990م.

د/ محمود صالح العادلين، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.

د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

د/ هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

يوسف كروان, جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي, منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية, السليمانية, 2007م.

* الرسائل العلمية:
1. د/ أحمد سامح محمد بديع, العولمة وأثرها على التخطيط الأمني, رسالة دكتوراه - كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة المصرية عام 2008م.
2. خالد بن صالح بن ناهض الظاهري، دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه منشورة بالرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، 2002م.
3. د/ صالح عبد الله الدعيس, دور الشرطة في مكافحة الإجرام المنظم, رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية عام 2014م.
4. هاتف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة بالأكاديمية العربية في الدانمارك، دراسة مقارنة,2007م.
* البحوث:

عبد الله عبد العزيز اليوسف، التقنية والجريمة المستحدثة، من أبحاث ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

أ. د/ علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم للندوة العلمية حول الإرهاب والقرصنة البحرية التي عقدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في صنعاء في الفترة من 28/7 إلى 1/8- 1425هـ الموافق 13-15/9/2004م.

د/ محسن عبد المجيد أحمد, الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميًا ودوليًا من أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة, الرياض, أكاديمية نايف، 1999م.

محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998م، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الجزء الأول 1999م.

د/ محمد فتحي عيد, تمويل عمليات الإرهاب والقرصنة البحرية، بحث مقدم للندوة العلمية حول الإرهاب والقرصنة البحرية التي عقدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في صنعاء في الفترة 28/7-1/8/1425هـ الموافق 13-5/9/2004م.

د/ محمد محي الدين عوض, تعريف الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، والتي عقدتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في السودان، في الفترة من 18-20شعبأن1419هـ الموافق 7-9ديسمبر1998م، الرياض،1419هـ/1999م.

د/ محمد محي الدين عوض, واقع الإرهاب واتجاهاته، بحث مقدم للندوة العلمية حول مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

* المواقع الإلكترونية:

د/ إسراء العمران، الإرهاب بين القانون الدولي والشريعة، الأكاديمية العربية بالدنمارك منشور على موقع [www.ao-academy.org](http://www.ao-academy.org)

أ. د/ صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، منشور على [www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)

* الندوات**:**

د/ السيد عبد المطلب غانم، ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (90) 1987م.

د/ علي عبد الرزاق حلبي, الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي, قدم لندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، والمنعقدة من 18- 24/ 5/ 1998م، الاسكندرية.

د/ محمد خليفة المعلا، انعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن الوطني، (أبحاث ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة : كلية شرطة أبو ظبي) ، ١5-١٦/١٢/ ٢٠٠٢م.

* تقارير**:**

-تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم 37 (A/34/37)، الأمم المتحدة 1979م.

* الاتفاقيات:

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، اتفاقية القاهرة، 22أبريل، 1998م.

1. () د/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي، دار الوزان، القاهرة، 1987م، ص197. [↑](#footnote-ref-1)
2. () لسان العرب لابن منظور أبوالفضل محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ), ج5، بيروت، ط3، 1414هـ، ص 337. [↑](#footnote-ref-2)
3. () أبو الفضل جمال الدين: الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية. القاهرة، ط (1)، 1986م، ص22. [↑](#footnote-ref-3)
4. () المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ج1، ط2، القاهرة، 1972م، ص376. [↑](#footnote-ref-4)
5. () خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاغوس، باريس، طبعة 1973م، ص 64. [↑](#footnote-ref-5)
6. () سورة الأنفال الآية (60). [↑](#footnote-ref-6)
7. () سورة الحشر الآية (13). [↑](#footnote-ref-7)
8. () الحافظ عمادالدين أبوالفداء إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن الكريم،ج2، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1987م، ص335. [↑](#footnote-ref-8)
9. () د/ عبد اللطيف عبد القوي سعيد مصلح العسالي, مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مجلة منارات الأمن- مجلة دورية علمية محكمة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة اليمنية، العدد (1)، 2015م، ص196. [↑](#footnote-ref-9)
10. () للاطلاع على أسباب الاختلاف في تعريف الإرهاب، انظر: أ. د/محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، والتي عقدتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في السودان، في الفترة من 18-20شعبان 1419هـ الموافق 7-9ديسمبر 1998م، الرياض، 1419هـ-1999م، ص48 ومابعدها. [↑](#footnote-ref-10)
11. () د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.، ص27. [↑](#footnote-ref-11)
12. () اللواء. د/ محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ص141. [↑](#footnote-ref-12)
13. () د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م، ص49. [↑](#footnote-ref-13)
14. () د/ السيد عبد المطلب غانم، ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (90) 1987م، ص349. [↑](#footnote-ref-14)
15. () د/ أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م، ص93. [↑](#footnote-ref-15)
16. () الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، اتفاقية القاهرة، 22ابريل، 1998م. [↑](#footnote-ref-16)
17. () د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت, ط1، 1991م، ص45. [↑](#footnote-ref-17)
18. () كما عرفت وكالة الاستخبارات الأمريكية عام 1980م الإرهاب بأنه: "التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات" أما مكتب التحقيقات الفدرالي، فقد عرفه في عام 1983م بأنه: "عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أي دولة". لكن وزارة العدل الأمريكية، عرفته في عام 1984م، بأنه: "أسلوبٌ جنائي عنيف، يُقصد به بوضوح، التأثير على حكومةٍ ما، عن طريقِ الاغتيالِ أو الخطف". [↑](#footnote-ref-18)
19. () د/ عبد اللطيف عبد القوي سعيد مصلح العسالي, مرجع سابق ,ص 18. [↑](#footnote-ref-19)
20. () د/ محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص219ومابعدها. [↑](#footnote-ref-20)
21. () د/ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص81؛ د. نبيل أحمد حلمي ، مرجع سابق، ص27. [↑](#footnote-ref-21)
22. () د/ محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص278 ومابعدها ؛ د/ أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص88 ومابعدها ؛ لواء. د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص41 ومابعدها. [↑](#footnote-ref-22)
23. () د/ مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس, بنغازي, ليبيا, 1990م؛ ص130؛ د/ احمد جلال عز الدين، المرجع السابق، ص45. [↑](#footnote-ref-23)
24. () د/ علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم للندوة العلمية حول الإرهاب والقرصنة البحرية التي عقدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في صنعاء في الفترة من 28/ 7- 1/ 8- 1425هـ الموافق 13-15/9/2004م, ص11. [↑](#footnote-ref-24)
25. () د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص82؛ د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، المرجع السابق، ص46؛ د/ مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص129؛ و د/ محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص91. [↑](#footnote-ref-25)
26. () د/ أدونيس العكرة، المرجع السابق، ص88؛أ. د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص92. [↑](#footnote-ref-26)
27. () راجع: د/ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق ، ص43؛ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م، ص60؛ د/ محمد مؤنس محب، الإرهاب في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص212. [↑](#footnote-ref-27)
28. () راجع: د/ علي حسن الشرفي، مرجع سابق ؛ ص11؛ وللمزيد انظر: د/ مصطفى مصباح دبارة، مرجع سابق ، ص131. [↑](#footnote-ref-28)
29. () يوسف كروان, جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي, منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية, السليمانية, العراق، 2007م, ص37. [↑](#footnote-ref-29)
30. () عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005م، ص25. [↑](#footnote-ref-30)
31. () عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 26. [↑](#footnote-ref-31)
32. () يوسف كروان, مرجع سابق، ص38. [↑](#footnote-ref-32)
33. () عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 28. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر: تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم 37 (A/34/37)، الأمم المتحدة، 1979م، ص21. [↑](#footnote-ref-34)
35. هاتف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة بالأكاديمية العربية في الدانمارك, 2007م, ص19. [↑](#footnote-ref-35)
36. () هاتف محسن الركابي، المرجع السابق، ص19. [↑](#footnote-ref-36)
37. () أ. د/ صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، منشور على:www.al-islam.com ، ص18. [↑](#footnote-ref-37)
38. () د/ عبد الرحمن المطرودي، مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية, الرياض، بدون تاريخ، ص35. [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر: الورقة التي تقدمت بها قطر بهذا الشأن عام 1981 في تقرير الأمين العام ، الجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون (A/36/425) ص13-14 [↑](#footnote-ref-39)
40. () د/ إسراء العمران، الإرهاب بين القانون الدولي والشريعة، الأكاديمية العربية بالدانمارك منشور على موقع [www.ao-academy.org](http://www.ao-academy.org) ، ص18. [↑](#footnote-ref-40)
41. () محمد الهواري, الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، موقع السكينة الإلكتروني، 2013, ص14. [↑](#footnote-ref-41)
42. () د/ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية, القاهرة, ط1, 2001م، ص16. [↑](#footnote-ref-42)
43. () د/ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العالمية الدولية ودور الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001م، ص15. [↑](#footnote-ref-43)
44. () محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة: تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998م، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الجزء الأول، 1999م، ص30. [↑](#footnote-ref-44)
45. () محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الرسالة, الكويت،1980م, ص100. [↑](#footnote-ref-45)
46. () محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المرجع السابق ,ص 100. [↑](#footnote-ref-46)
47. () د/ فائزة يونس الباشا, الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية, القاهرة، 2002م, ص30. [↑](#footnote-ref-47)
48. () د/ محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص96. [↑](#footnote-ref-48)
49. () د/ هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص18. [↑](#footnote-ref-49)
50. () د/ مصطفى طاهر، عصابات الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص38. [↑](#footnote-ref-50)
51. () للمزيد في شرح عناصر الجريمة المنظمة، راجع: د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص72 ومابعدها د/ فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة, مرجع سابق ، ص70ومابعدها. [↑](#footnote-ref-51)
52. () د/ محسن عبد المجيد أحمد, الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميًا ودوليًا، من أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة, أكاديمية نايف، الرياض, 1999م, ص89. [↑](#footnote-ref-52)
53. () د/ أحمد سامح محمد بديع, العولمة وأثرها على التخطيط الأمني, رسالة دكتوراه - كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة المصرية، 2008م، ص8. [↑](#footnote-ref-53)
54. () د/ صالح عبد الله الدعيس, دور الشرطة في مكافحة الإجرام المنظم, رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، 2014 م, ص 8. [↑](#footnote-ref-54)
55. () د/ عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013م، ص28. [↑](#footnote-ref-55)
56. () أنظر وثيقة الأمم المتحدة 49 / 748.A في ديسمبر 1994م, وانظر الملحق رقم (1) الفقرة (12). [↑](#footnote-ref-56)
57. () د/ محمد قاسم أسعد الردفاني, دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة, دار النهضة العربية، القاهرة, 1430هـ/ 2009 م, ص66. [↑](#footnote-ref-57)
58. () د/ علي عبد الرزاق حلبي, الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي, بحث قدم لندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي, والمنعقدة من 18 – 20/ 5/ 1998م، ص 66. [↑](#footnote-ref-58)
59. () د/ محمد قاسم أسعد، المرجع السابق، ص 66. [↑](#footnote-ref-59)
60. () د/ محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة وصداها للأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م, ص21. [↑](#footnote-ref-60)
61. () د/ محسن عبد المجيد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص91. [↑](#footnote-ref-61)
62. () د/ محمد فاروق النهيان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989م، ص24 [↑](#footnote-ref-62)
63. () د/ صالح عبدالله الدعيس، مرجع سابق، ص53. [↑](#footnote-ref-63)
64. () د/ محمدمحي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م، ص100. [↑](#footnote-ref-64)
65. () د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص15. [↑](#footnote-ref-65)
66. () د/ محمد خليفة المعلا، انعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن الوطني، (أبحاث ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة: كلية شرطة أبو ظبي)، ١٥- ١٦/١٢/٢٠٠٢م، ص9 ومابعدها. [↑](#footnote-ref-66)
67. () د/ محمد قاسم أسعد، مرجع سابق،552. [↑](#footnote-ref-67)
68. () د/ ذياب موسى البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني للجريمة المنظمة، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 1998م، ص191. [↑](#footnote-ref-68)
69. () د/ صالح عبدالله الدعيس، مرجع سابق، ص58. [↑](#footnote-ref-69)
70. () انظر مشروع القرار المصري حول الروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة المقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 29 ابريل 8مايو 1995م، ص220 ومابعدها؛ وانظر
د/ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م، ص9؛ وانظر المستشار/ محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، وملف لأهم الظواهر الإجرامية وأشهر المحاكمات في مصر، بدون دار وبلد الطبع، 2000م، ص40. [↑](#footnote-ref-70)
71. () د/ شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004م، ص8. [↑](#footnote-ref-71)
72. () د/ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص96. [↑](#footnote-ref-72)
73. () د/ حسين عبد الحميد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة الشباب الجامعية، 2002م، ص51. [↑](#footnote-ref-73)
74. () د/ محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، بحث مقدم للندوة العلمية حول مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص56. [↑](#footnote-ref-74)
75. () د/ محمد محي الدين عوض، مرجع لسابق، ص56؛ د/ محمد فتحي عيد، تمويل عمليات الإرهاب والقرصنة البحرية، بحث مقدم للندوة العلمية حول الإرهاب والقرصنة البحرية التي عقدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في صنعاء في الفترة 28 رجب-1/شعبان/1425هـ الموافق 13- 15/9/2004م، ص20. [↑](#footnote-ref-75)
76. () د/ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص90 [↑](#footnote-ref-76)
77. () د/ مصطفى مصباح دبارة، مرجع سابق، ص132 [↑](#footnote-ref-77)
78. () للمزيد في هذا الموضوع، انظر: د/ إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة- دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأمنية والشريعة الإسلامية- مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ط1، 2001م، ص105. [↑](#footnote-ref-78)
79. () د/شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص73. [↑](#footnote-ref-79)
80. () د/ نبيل أحمد حلمي ، مرجع سابق، ص27. [↑](#footnote-ref-80)
81. () للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د/ محسن أحمد الخضيري، غسل الأموال، الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2003م، ص32ومابعدها. [↑](#footnote-ref-81)
82. () د/ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص26؛ وانظر: د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص98. [↑](#footnote-ref-82)
83. (5) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص96. [↑](#footnote-ref-83)
84. () د/ إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص106. [↑](#footnote-ref-84)
85. () د/ محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص91؛ د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص73؛ د/ مصطفى مصباح دبارة، مرجع سابق، ص143. [↑](#footnote-ref-85)
86. () د/ فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص73؛ د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص83؛ د/ محسن أحمد الخضيري، غسل الأموال، مرجع سابق، ص34؛ د/ شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربيًا، مرجع سابق، ص8. [↑](#footnote-ref-86)
87. () عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م، ص103 [↑](#footnote-ref-87)
88. () د/ فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص56. [↑](#footnote-ref-88)
89. () د/ فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص72. [↑](#footnote-ref-89)
90. () د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص98. [↑](#footnote-ref-90)
91. () للمزيد انظر: د/ إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص106ومابعدها. [↑](#footnote-ref-91)
92. () سورة البقرة الآية (286). [↑](#footnote-ref-92)